واطلق في الرسالة عليه الوجوب ودن جعله ذلك اكثر اهل المذهب
واطلق بعض اهل المذهب عليه بانه سنة كالشيخ عبد الحق وغيره
وقال ابن عرفة هو سنة تبعا لاسهب وقال العلامة خليل في
التوضيح حكي ابن عبد البر قولا في المذهب بركنيته كطواف
الافاضة ولكنه قول شاذ لا يلتفت اليه فعلى هذا القول الشاذ
لا يتحلل من الاحرام من ترك الا بفعله ولو سار الى ايض
المشرق والمغرب قبل الاتيان به رجع اليه ولما قدم من
كان محرما بحج او قران فانه ينوي بطوافه القدوم ذكرهنا
من كان محرما بعمرة بقوله وان كان محرما من الحل بعمرة ثم
اتى مكة فينوي طواف العمرة وهو الركن الثاني من اركانها
المجمع على ركنيته حكي الاجماع على ذلك ابن الحاج في مناسكه
وغيره وتقدم ان اركانها ثلاثة على المذهب الاحرام والطواف
بالنفاق والسعي فلو تركه اي طواف العمرة باجمعه او ترك
شوطا منه او بعض شوط من عمرة صحيحة او فاسدة لما تقدم ان
حكم الفاسدة في وجوب اتمامها كالصحيحة فلا يتحلل من احرم
العمرة الا بفعله لكونه لا يجبر بدم هذا ان كان بمكة او قريبا
منها بل ولو سار الى ايض المشرق والمغرب رجع وجوبا اليه

اي الى

اي الى طواف العمرة محرما متجردا من ثيابه كما كان ليفعله قال في
المدونة من طاف لعمرته على غير وضوء او ترك منه شوطا او بعضه
فذكر بعد ان حل منها بمكة او ببلده فليرجع حراما الى محرما كما كان وهو
كمن لم يطف فيطوف بالبيت ويسعى وان كان قد حلق بعد
طوافه افتدى وان كان قد اصاب النساء فسدت عمرته فيجب عليه
اتمامها والقضاء والهدي وان كان قد اصاب الصيد والطيب فعليه
لكل صيد اصابه الجزاء وعليه للمس الطيب الفدية كما يجب عليه
للبس ثيابه فان كان محرما باطلاق فيعين النسك الذي
يريد قبل ان يطوف كما تقدم بيانه ثم ينوي وجوبا طواف ذلك
النسك الذي عينه وان احرم بما احرم به فلان فيسمي ثم ينوي
طواف النسك الذي احبوه انه احرم به فان تعذر سؤاله
بوجه من الوجوه المتقدم ذكرها كما لو وجده ميتا او وجده محرما
بالاطلاق او لم يحرم اصلا صار احرامه مطلقا فيعين النسك الذي
اراده قبل الطواف ثم يطوف فاذا نوى طواف النسك الذي
هو متلبس به فينبغي ان يقبل الحجر الاسود في اول الشوط
الاول بصوت او بغير صوت كما هو الافضل ان قدر على التفصيل
والمراد بالتقبيل وضع الفم عليه ويكون في اول الطواف روي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)